

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(23)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الثاني والثلاثون كذا. صحيح الثاني والثلاثون في مذاكرة كتاب الملتقى - [00:00:05](#)

المجد ابن تيمية رحمه الله. بلغنا الى ابواب التيمم معدتها احد عشر بابا الصلاة فيها رحمه الله احكاما هذا التيمم نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:31](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب التيمم باب تيمم الجنوبي للصلاة اذا لم يجد ماء عن عمران بن حصين عن ابن حصين رضي الله عنه قال كنا مع رضي الله عنهما - [00:00:54](#)

عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل وقال ما منعك ان تصلي قال اصابتنى جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. متفق عليه - [00:01:12](#)

الحمد لله الحمد لله كثيرا. كما ينعم ربنا جل وعلا كثيرا والحمد لله عظيما حمدا يوافي النعم ويكافئ المزيد منها هذا في مشروعية التيمم انه اذا عدم الماء شرعت تيمم - [00:01:30](#)

ففي حديث عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنهما ابوه حصين هو الذي لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم تعبد يا حسين قال اعبد ستة الهة يا رسول الله - [00:01:51](#)

خمسة في الارض وواحد في السماء شوفوا هالظلالا نحمد الله عز وجل على عفوه وعافيته قال من الذي تقصده في سرائك وضرائك ورغبتك ورهبتك. قال الذي في السماء قال فافرده هو بالعبادة - [00:02:09](#)

سمعا وطاعة يا رسول الله يقول رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم او كنا مع النبي في سفر فصلى بالناس فاذا رجل معتزل يعني ما صلى معهم اعتزلهم في ناحية - [00:02:28](#)

لم يصلي معهم فسأله عليه الصلاة والسلام ما يمنعك ان تصلي قال يا رسول الله اصابتنى جنابة يعني بالاحتلام في الغالب ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه - [00:02:49](#)

وهذا كما بقول الله جل وعلا وان كنتم على سفر في اوائل المائدة وان كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا سعيديا طيبا هنا يقول عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيك - [00:03:12](#)

وش هو الصعيد التراب هو الصعيد كان له غبار او لم يكن له غبار فانه الصعيد الذي يكفي في التيمم لمن عدم الماء والحق العلماء بعدم الماء العاجز عن استعماله - [00:03:32](#)

ولهذا ترجمها هنا عليه بقوله باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد الماء طيب هذا الجنود جاء فيه الحديث قالوا ومن دونهم من باب اولى اي من عليه وضوء من عليه وضوء ولم يجد الماء - [00:03:54](#)

فانه يتيمم لانه لما حصل التيمم واجزا فيما هو اعظم من الوضوء جاز فيما دونه من رحمة الله بنا ان صفة التيمم واحدة في الغسل من الجنابة وفي الوضوء في وجود الماء الغسل يختلف عن الوضوء - [00:04:14](#)

وفي التيمم هما واحد ضربة واحدة في الارض ثم يمسح بها يديه ووجهه. قدم الوجه واليدين لا بأس. قدم اليدين على الوجه فلا بأس وهذا فرق ثاني ان التيمم لا ترتيب فيه - [00:04:42](#)

كما يكون الترتيب في الوضوء. نعم باب تيمم الجنب للجرح عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه

في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه - 00:04:59

هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله. الا سألو اذ لم يعلموا - 00:05:16

فانما شفاء العي السؤال. انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه. ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني هذا حديث جابر وفيه تفرد ابو الزبير عنه - 00:05:34

اذا تفرد ابو الزبير عن جابر فيه اعلانا لاهل العلم لكن الحديث ولهذا ضاعفه بعضهم وصححه اخرون التيمم ها هنا يجوز للجرح لا لعدم الماء وانما للعجز عن استعماله او لحصول الضرر باستعماله - 00:05:54

يقول جابر رضي الله عنه خرجنا في سفر اي الصحابة فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه شجها عميقا في رأسه احتلم اي لما نام في الليل اصابته جنابة الاحتلام - 00:06:20

قال فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة تيمم ما اغتسل قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء حتى ما يستعجل المفتون الافتاء وما اكثر استعجالا نعم تجد تحصل مثل في المجلس الواحد اكثر من قول - 00:06:43

والله ارى كذا ها وشوفوها يا اخواني اذا اجتمعوا في مجامعهم المختلفة ما اكثر المفتين واجراءهم على الفتوى اقلهم عقلا واقلهم علما ودينا دعوة اجتهادات ولهذا تكلم متكلم مرة وامامه احد العلماء رحمه الله - 00:07:12

حار هذا العالم سريع الغضب يقول انا ارى قال انا ارى انك تاكل خرا ارى وما ارى والعجيب الجرأة على الفتاوى وهذا ما هو بغريب في اواخر الزمان مع قلة الدين وضعفه - 00:07:46

ونقص العقل واضمحلاله ولهذا تجد من الناس من يتورع او يخاف ان يتكلم في امور السياسة او في امور المال او في امور الناس الخاصة ولا يتورى ان يتكلم في دين الله تحليلا وتحريما - 00:08:08

بجرأة ربما معها شيء من العلم يقوم الواعظ يعظ الناس ثم يتفاتت عليه الناس يسألونه وهو زين في الوعظ في غيره ما هو بزين لكن هذه سنة سنة النبي عليه الصلاة التي اخبر بها - 00:08:32

ان الله لا يقبض هذا العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا ذهب العلماء اتخذ الناس رؤوسا جهالا. رأسوهم وصدروهم وقدموه فسلوا لابد انه يصدر ويفتي - 00:08:52

فافتوا بغير علم فظلوا اي في انفسهم واصلوا هؤلاء وهم صحابة الصحابة ما عندهم علم تجرأوا على الفتية قالوا ما نجد لك رخصة وانت قادر على استعمال الماء اغتسل فدخل الماء الى جرحه فمات - 00:09:12

فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه بهذا الذي وقع قال قتلوه قاتلهم الله اي تسببوا بقتله بجهلهم الا سألو اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال اذا كان الانسان ما يعلم من دين الله - 00:09:32

يسكت ويسأل ما يتجرأ على الفتيا ولا الكلام في دين الله ويوقع عن رب العالمين فليسأل ومع وجود وسائل السؤال كثرت الجرأة على دين الله عز وجل الناس في جوال مخابيههم في جوالاتهم - 00:09:55

جوالاتهم في مخابيههم ومع ذلك ما اجرى المجترئ منهم خصوصا في مواقع ازدحامهم ونقصي عقلهم وتوالد عواطفهم اذا خرج الناس الى المقابر في الجنائز كم واحد يفتي عند القبر شوي ولا واجد - 00:10:20

وربما معهم علماء ما يرون لهم قيمة واذا عرظ طارت الخشم ولا يا اخواني يرد عليه حديث ابي ثعلبة اذا رأيت هوى متبعا وشحا مطاعا واعجابا كل ذي رأي برأيه - 00:10:45

قال هنا عليه الصلاة والسلام قتلوه قتلهم الله الا سألو اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال. العي عدم العلم ولهذا قال الله جل وعلا في ايتين في القرآن في سورة النحل وفي سورة الانبياء - 00:11:09

قال في الانبياء وما ارسلنا قبلك الا رجال النوح اليهم من الرسل عليهم الصلاة والسلام والانبياء قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من لم يعلم يسأل من يعلم - 00:11:29

مئات النحل وما ارسلنا من قبلك الا رجال النوح اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من اهل الذكر يا جماعة هم وصفان اهل العلم واهل الديانة علم بليا ديانة يضل - [00:11:49](#)

كظلال علماء بني اسرائيل ومن شابها وتدين وتعبد بلا علم يضل النصارى ومن شابها انما علم وديانة ولهذا يعبر احيانا عن الديات بالورع هؤلاء هم اهل الذكر فشفاء العي السؤال ثم قال عليه الصلاة والسلام انما - [00:12:10](#)

كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده يعني يغتسل في سائر جسده والموضع الذي يخشى اصابة الماء يعصبه يغطيه شد عليه ثم يتيمم له - [00:12:39](#)

وهذا معنى كلام الفقهاء رحمهم الله انه من كان مجروحاً او به حرق او عجز عن استعمال الماء يستعمله في الموضع الذي لا بأس به فيه والموضع هذا يتيمم له - [00:13:01](#)

ايش معناته النملة؟ عجز عن يصيبه الماء يتيمم بالنية لهذا الموضع الذي لم يصبه الماء وهذا فيه هذه التوسعة من ربنا سبحانه وتعالى بان شرع لنا هذا التيمم ولهذا في الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً - [00:13:18](#)

الارض هنا عامة لها غبار ولا ما لها غبار نعم هنا يكون للوجه والكفين ايضاً. يتيمم هنا للموضع الذي لم يصيبه الماء هنا ومثله يضرب بيديه ويمسح بهما يمسح بيديه يمسح وجهه. ان كان على يده او اي مكان. ما يمسح على الموضع لا - [00:13:44](#)

تيمم التيمم الذي يكفي في حال عدم الماء او في حال عجز عن استعماله كله او بعضه نعم السلام عليكم قال رحمه الله باب الجنب يتيمم لخوف البرد عن عمرو بن العاصي خطوا بالكم انتم بشباط - [00:14:07](#)

والبرد حقكم هق اي نعم عد الباب مرة ثانية باب الجنب يتيمم لخوف البرد. نعم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتملت في ليلة باردة شديدة البرد - [00:14:28](#)

فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك تيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنبه - [00:14:50](#)

فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داود والدارقطني - [00:15:05](#)

فيه من العلم فيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد. وسقوط الفرد به وصحة اقتداء المتوضى بالمتيمم. وان التيمم لا يرفع الحدث وان التمسك بالعمومات حجة صحيحة. الله اكبر باب الجنب يتيمم لخوف البرد - [00:15:21](#)

اي خوف ان يظره هذا البرد هذا معنى قول عمرو ابن العاص اشفقت اي خفت من هذا البرد والنبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك لما ضحك ولم يقل شيئاً اي لم ينكر عليه - [00:15:43](#)

اولا هذا الحديث رواه كما ذكر المصنف ها هنا رواه احمد وابو داود والدارقطني ورواه البخاري معلقا وفيه مقال لكنها له شاهد من حديث ابن عباس وحديث ابي امامة الباهل عند الطبراني وغيره - [00:15:59](#)

ولهذا صحح هذا الحديث ابن حبان تقاسيم الانواع في صحيحه وصححه الحاكم في مستدركه على الصحيحين وهذا حديث جليل يدل على رحمة ربنا بنا وسعتي وان الامر في شريعتنا امر من مبناه على السماحة واليسر - [00:16:23](#)

فان الامر اذا ضاق في ديننا اتسع الحمد لله يقول عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا الذكي لما بعث في غزوة ذات السلاسل يعني هو قائد هذه الغزوة قال احتملت في ليلة باردة شديدة البرد - [00:16:48](#)

مهو بس باردة بل شديدة البرد واشد ما يكون البرد عندنا متى في هذه الايام ايام الشبط يسمى عند اهل الشام بايام القوانين كان الاول وكان الثاني يعني اخر المربعانية هو اول الشبط - [00:17:11](#)

وشباط نجمان النعائم الذي نحن فيه هذه الايام والبلدة كل نجم ثلاثة عشر ليلة مجموعهما ستة وعشرين ليلة ولهذا من كلام العوام المبنى المبني على التجربة المربعانية توصي اخته شباط - [00:17:36](#)

المربعانية يختي يا شباط تراي مريتهم ولا ضريتهم عليتس فيهم اما اللي عشاه وشبة ليف واللي عشاه تمر وشبه سمر عز الله ما انت

بضارتهم وعلى كل حال شدة البرد - 00:18:04

كما جاء في الحديث انها من زمهرير جهنم الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النار اشتكت الى الله ما تجده من شدة بردها - 00:18:35

ومن شدة حرها يا الله جمع الله في جهنم الظالدين شدة برد وشدة حر رحم الله جهنم فاذن لها بنفسين تتنفس فيهما اذن لها بنفس في الشتاء وهو ما تجدونه من شدة البرد فانه من زمهرير جهنم - 00:18:52

واذن لها بنفس في الصيف وهو ما تجدونه من شدة الحر فانه من فيح جهنم فابردوا فيه بالصلاة ولهذا لما ذكر سبحانه الجنة وش قال فيها؟ لا يرون فيها شمسا ولا - 00:19:20

ما يرون فيها شمسا تحرهم وتحرقهم بحرهما ولا زمهيرا اي ريحا باردة تضرهم ببردها يقول عمرو رضي الله عنه استلمته في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت عن اهلك اي خفت - 00:19:39

وظننت اني ان اغتسلت بالماء عن اهلك الهالك هنا اما الموت او سبب الموت قال فتيممت ثم صليت باصحاب صلاة الصبح ليه صلى بهم؟ لانه اميرهم تيمم رضي الله عنه مجتهدا - 00:20:05

وصلى بهم صلاة الصبح على اثر جنابة من الليل قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك من ذكره اصحابه لانه اعلمهم ذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:31

فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب هل هذا استنكار ولا استدرارها يستدره عليه الصلاة والسلام ليخبره الحامل له على هذا الفعل لا لينكر عليه هل صليت باصحابك وانت جنب - 00:20:54

وقال عمرو رضي الله عنه يا رسول الله ذكرت قول الله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. الاية في النساء لانه خشي ان اغتسل انه يهلك ويقتل نفسه - 00:21:24

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وشتهقون الضحك هنا يستهزئ بعمره لا يقر عمرو على فعله يقره على فعله حاشاه ان يسخر وان يستهز به وانما يقره على فعله ولهذا قال ولم يقل شيئا اي لم ينكر عليه - 00:21:46

ولم يعنف وانما اقره على فعله اذ لو كان فعله يوجب الانكار والتعنيف لما اخره عن وقت حاجته عليه الصلاة والسلام لان من القواعد عند العلماء ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:10

ونحن نقول تأدبا مع مقامه عليه الصلاة والسلام ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو دوود على قطني - 00:22:34

قال فيه من العلم اي من الفقه اثبات التيمم لخوف البرد اما موجود ولا غير موجود؟ معدوم ولا موجود موجود ما الذي منعه ان يستعمله ها خشية الهلكة يعني نوع يشبه العجز. مهوب عجز يشبه العجز - 00:22:52

وهو الخوف من المرط فيجوز التيمم في مثل هذا قال والسقوط الفرض به اي فرض الغسل سقط بالتيمم حيث اقره النبي عليه الصلاة والسلام قال وصحة اقتداء المتوضى من اصحابه بالمتيمم - 00:23:16

وهذا دليل على ان التيمم رافع للحدث لا مجرد انه مبيح لاداء العبادة كما ذهب الى ذلك الحنابلة وغيرهم رحمهم الله التيمم كالماء متى اذا استعمل التيمم في استعماله الصحيح اما عند عجز استعمال الماء - 00:23:41

او الخوف من استعماله ان يهلك او عند عدم الماء التيمم له حكم الماء في رفع الحدث قال وان المتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث بل رفعه وان التمسك بالعمومات - 00:24:05

حجة صحيحة اي عموم قول الله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم هذا عام بنى فتواه وقوله رضي الله عنه على اصل عام ومن تمسك بالاصل العام من اهل العلم فحجته صحيحة وان كان قد يكون غيره اوثق منه حجة - 00:24:26

مثالها الجمهور لما تمسكوا بالعمومات كان اخر الامر من النبي عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء ممن ايش مما مسته النار قولهم صحيح ولا مو بصحيح صحيح لكن الاصح منه الوضوء من لحم - 00:24:47

من اكل لحم الجوز لان هذا العام جاء خاص يخصص عمومه طيب من قال بالاصل العام قوله صحيح لكن اصح منه من قال بتخصيص العام بالخاص وقول ما يقول ان التيمم لا يرفع الحدث - [00:25:06](#)

اخذوه من قول النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء كم عشر سنين فاذا وجده فليتنق الله وليمسه بشرته الدلالة على انه مبيح له - [00:25:32](#)

اداء العباد لا انه رافع للحدث والصحيح ان التيمم رافع للحدث والامر بمسيس الماء واجب عليه لانه حكم متعلق بايش بوجود الماء او بالقدرة على استعماله ولهذا لم يؤمر بان يقضي صلواته التي صلاها وهو متيمم - [00:25:51](#)

فلو امر بذلك كانت التيمم عندئذ مبيح لا رافع والصحيح انه رافع للحدث نعم نعم قال رحمه الله لحظة ها اهي اذا اغتسلت طلعت الشمس لو اغتسل تطلع الشمس او يحصل انه يغتسل قبل طلوع الشمس - [00:26:15](#)

فهمت سؤالي انا فهمت سؤالك انت فهمت سؤالي لو اغتسل هذا الشاب لامكنه ان يغتسل ثم يصلي قبل طلوع الشمس او لا يمكنه سمعتم السؤال اخوكم رجل شاب احتلم استيقظ قبل طلوع الشمس - [00:27:04](#)

لو ذهب يغتسل لفاتته الجماعة صح لكن ما يفوته الوقت فنقول يغتسل ولو فاتته الجماعة لانه منشغل بشرط الصلاة وهو الغسل فيغتسل ويصلي ما دام انه في الوقت لكن لو استيقظ ولم يبق من طلوع الشمس الا مدة - [00:27:29](#)

لا تكفي لان يغتسل ويصلي لو اغتسل طلعت الشمس علينا نقول تيمم واصلي ثم بعد ذلك اغتسل لرفع الحدث ليه؟ لان الوقت اضيق من استعمال الماء وكلاهما شرطان للصلاة نعم - [00:27:55](#)

العبادة ايه ايه اذا ما يحتاج هالسؤال الهدف تبني تكرر قصدك الى ان يأذن الصبح. قصدي وقصدي اعطيتك اياها من اوله ما يقال ما الهدف يقول لماذا التيمم شرع؟ نقول شرع عبادة - [00:28:21](#)

نعم اتعبد لله بها حتى نستشعر ان نؤدي هذه العبادة صلاة وطوافا ونحن متلبسون بشرط العبادة ما تبونا قرية مجذوب نبي نقرا يا اخي تقطع علينا القرابة قبل الصلاة حتى تقطعها حين - [00:28:59](#)

قال رحمه الله باب الرخصة في الجماع لعادم الماء عن ابي ذر رضي الله عنه قال اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلتها لك ابو ذر. قال ما حالك - [00:29:21](#)

قال كنت اتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين. رواه احمد وابو داود والاثرم وهذا لفظه ترجم رحمه الله على هذا الحديث بقوله باب الرخصة - [00:29:43](#)

بالجماع لعادم الماء وين ذكرى الجماع هنا حديث ابي ذر وهذا شأن الفقه الفقه مرحلة اعظم من مرحلة عوام الناس باب الرخصة في الجماع لعادم الماء ما نقول لا لا تجماع - [00:30:01](#)

حتى تجد الماء يرخص له بالماء واحمدوا ربكم ايها الرجال والنساء ان الله شرع الغسل بعد الجماع لم يشرعه قبله تخيلوا لو ان الله شرع لنا الغسل قبل الجماع جامع - [00:30:23](#)

ينقل زمن للجماع من لطف الله ورحمته واحسانه وفضله انه شرع لنا الغسل بعد الجماع لا قبله فين ذكر الجماع هنا كنت اتعرض للجنابة يعني تقصدها اما المحتلم يتعرض تجيه غصبا عليه - [00:30:45](#)

صح ولا لا يا اخوان اتعرض للجنابة ولم يصرح بالجماع لادبه رضي الله عنه ولاجلاله مقام النبي صلى الله عليه وسلم يقول رحمه الله باب الرخصة في الجماع لعادم الماء - [00:31:10](#)

عن ابي ذر جندب ابن جنادة الغفاري رضي الله عنه قال اجتويت المدينة اي تغيير علي جوها اذ كانت المدينة في اول مقدم النبي اليها موبوءة فيها وباء ارض طينية - [00:31:28](#)

بين حرار فيها وباء اجتواها الصحابة اصابتهم بها حمى وممن اصابته الحمى فيها من ابو بكر وبلال رضي الله عنه وبلال اذا اصابته حمى المدينة توجد على مكة الا ليت شعري هل ابيتن ليلة - [00:31:53](#)

وجنبي وجليل يعني يتواجد على مكة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل الله هذا الوباء عن المدينة الى مكان النائي يقول ابو

ذر اجتويت المدينة اي اصابني وباء جوها - 00:32:22

فجاءته الحمى والكبد والباطنية يسمونه يسمونه الناس اليوم مرة قال فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها يعني امرني ان اظهر الى البادية عند الابل يتعافى ويتجوى يتسبب بمعافة منها. ليه - 00:32:46

لان الابل تأكل من الشجر الشجرة الكبار ومن القشع ومن الدبق. الدبق الصغار مجموع هذا ينتج دواء في لحمها وفي بولها وفي لبنها قال فكنت فيها اي اتسبب بالعلاج وهذا يدل على ان الاجتواء - 00:33:10

كان في باطنيته رضي الله عنه وقد ثبت الان بل قبل الان ان الاكل من ان الشرب من لبن الابل ومن بولها نافع باذن الله من ادواء الكبد ما لم يكن التليف فيها تليفا كاملا - 00:33:35

هذا مجرب جاءت اه التجربة شاهدة لما جاء به السنة في حديث ابي ذر وحديث العراميين كما سبق فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت هلك ابو ذر فقال له عليه الصلاة والسلام - 00:33:57

ما حالك او ما اهلكك قال كنت اتعرض للجناية وليس قربي ماء وليس قربي ماء يعني اجمع دل على ان اهله معه وعند الابل ما عنده ماء اما بعيد وليس قربي ماء - 00:34:16

وتعرض للجنة تقصدها قال عليه الصلاة والسلام ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين اذا وجده فليتيق الله وليمسه بشرفته. رواه احمد وابو ددب الاثرم هذا لفظه والحديث له شاهد اخر عن ابي هريرة رضي الله عنهم - 00:34:39

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انه يجوز الجماع والوقوع في موجب الجناية لمن ليس عنده ماء وفيه ان الماء البعيد كالماء المعدوم لقول ابي ذر وليس قربي ماء اي بعيد مني - 00:35:01

الحقه بالمشقة معلوم ان الابل ترد متى يعني في اليوم الرابع تشرب اليوم تصدر الاول والثاني وتأتي في الثالث لترد يوم الرابع قريب ولا بعيد يعني ما يقل عن - 00:35:22

تسعين كيلو او اكثر من ذلك تمشي الابل اربعين كيلو في المعتاد فدل ذلك على ان التيمم يجوز عند ظن عدم ادراك الماء ولو كان يعلم انه لا يدركه - 00:35:49

سعيد لمن يجد الماء عشر سنين. قوله عشر سنين من باب المبالغة لاثبات هذه الشعيرة ولهذا جاء في الحديث فاذا وجد الماء فليتيق الله وليمسه بشرفته تيمم انسان في البر - 00:36:08

ما عنده ماء تيمم يوم يومين ثلاثة اسبوع شهر وتيمم يصلي ثم وجد الماء وش يسوي يجب ان يتوضأ ان كان تيممه من حدث اصغر او يغتسل ان كان حدثا اكبر - 00:36:25

طيب الصلوات التي قبل اداها بما امر بما اذن الله به وبما امره الله به نعم باب اشتراط دخول الوقت للتيمم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:43

جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. حينما ادركتني الصلاة وتمسحت وصليت وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت جعلت الارض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا - 00:37:03

فاينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره. رواهما احمد ترجمة على هذين الحديثين باشتراط دخول الوقت للتيمم اتى رحمه الله بشروط دخول الوقت من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين ادركت الصلاة - 00:37:19

فايما رجل من امي ادركته الصلاة ادراك الصلاة يكون بماذا؟ بدخول وقتها اذ بهذا تكون الصلاة عليه واجبة صلاة الفجر عليكم واجبة انتم ها واجبة في العموم لكن لم تجب بعينها. حتى يدخل وقتها. وقتها - 00:37:37

العشاء واجبة عليكم بدخول وقتها اما الفجر يوم غد لا حتى يدخل وقتها فهذا وجه اشتراطي دخول الوقت للتيمم لانه قد يجد الماء قبل دخول الوقت والوقت لم يدخل عليه حتى تتعين عليه الصلاة - 00:37:58

يبي يتنفل نقول اذا لم يكن عنده ماء او عجز عن استعماله جاز له التيمم آآ لتنفله قيام الليل ايطلع عليه الفجر ولم يجد الماء وهو تيمم يقول يكفيه التيمم الاول لا يتيمم تيمم الثاني - 00:38:20

وفي الحديث فضيلة هذه الامة قوله جعلت لي اي لي ولامتي الارض مسجدا وظهرها فاين اينما ادركتني الصلاة واينما ادركت رجلا من امتي رجلا لا مفهوم له. انما خرج مخرج الغالب - [00:38:43](#)

اي حتى امرأة حتى بزر وحتى طفل. ادركته الصلاة يعني وجبت عليه وجوبها بدخول وقتها ان الصلاة كانت على المؤمن كتابا موقوتا والارض كلها مسجد الا ما استثناه الدليل المقابر - [00:39:00](#)

فلا تصح الصلاة فيها الا صلاة واحدة وش هي صلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الصلاة على ايش على الجنائز وكذلك اماكن النجاسات لا تصح الصلاة فيها لاشتراط طهارة البقعة - [00:39:21](#)

والحمامات وكذلك الارض المغصوبة لا تصح الصلاة فيها وكذلك جوف الكعبة وظهرها وسطحها لا تصح الصلاة فيها الصلاة الفريضة الا لمن حبس فيها دخل مع الناس للكعبة يغسلونها ولا ينظفونها هم طلوعوا صكوا عليه وهم ما يدري - [00:39:40](#)

ويصح وحضر الوقت الظهر والعصر والمغرب يصلي ولا ما يصلي وهذا فيه ان الامر اذا ضاق اتسع في هذه الشريعة نعم نعم قال رحمه الله باب ان من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله - [00:40:09](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه. باب من وجد ما يكفي على طهارته اي الماء - [00:40:37](#)

يستعمله واورد فيه حديث ابي هريرة في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم امرنا بالوضوء امرنا بالغسل نأتي منه ما نتييم حتى - [00:40:49](#)

نأتي فاذا فني الماء للباقي اذا لم يكن معنا ماء الا للشرب تيممنا له وهي العبادة وهذا الرجل الذي شجع كان يكفيه ان يغسل بدنه الا هذا الموضع يتيمم له - [00:41:07](#)

وجد ماء زائدا لكن لا يكفي كل حاجته يأتي بهذا الزائد يأتي بي الواجب عليه وما بقي من مما لم يصبه الماء يتيمم له نعم باب تعيين التراب للتيمم دون بقية الجامدات. الجامدات مثل ايش - [00:41:34](#)

الجدران والاشجار هذي جامدة لابد من التراب او ما اصابه التراب ما اصابه التراب ولهذا البلك يتيمم فيه لا يتيمم الا اذا اصابه التراب الحجر تيمم فيه اذا اصابه التراب - [00:41:56](#)

الشجر لا الطاولة لا حتى يصيبها التراب اما بذاته او بغباره والغبار منه. نعم. عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه اعطيت ما لم يعطى احد من الانبياء. نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض - [00:42:23](#)

وسميت احمد وجعل وجعل لي التراب والطهور. وجعلت امتي خير الامم. رواه احمد. اللهم صلي وسلم. وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا - [00:42:48](#)

اذا لم نجد الماء رواه مسلم شاهدها لما ذكر في هذه الترجمة تعيين التراب دون سائر الجمادات او الجامدات التراب مثل ايش؟ الحصى ورق الشجر اغصانه فالتراب اخذه من قوله عليه الصلاة والسلام - [00:43:11](#)

في حديث علي وجعل لي التراب طهورا التراب اسم للارض سواء التراب له غبار او ما له غبار خلافا للمذهب. المذهب لابد يكون له غبار والصحيح حتى لو لم يكن له غبار - [00:43:36](#)

فانه يتيمم به يتيمم به بهذا في هذه الارض لان الغبار قد لا يرى وليس كل ارض يكون فيها غبار الاراضي البعيدة عن الصحاري ما فيها غبار يتيمم بها لعموم انها ارض - [00:43:58](#)

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء هذي خصوصية ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ولامته يخافه عدوه وبينه وبينه المسافات - [00:44:26](#)

قال واعطيت مفاتيح الارض ولامته ولهذا قال لا يبلغن هذا الامر ما بلغ الليل والنهار وزويت للنبي الارض فرأى مشارقها ومغاربها وان دينه سيبلغ ما زوى الله له منها النبي يوم يموت ما طلع - [00:44:47](#)

هذا الدين عن الجزيرة ولا لا يا اخواني وانما بلغ الامر وتم بعده عليه الصلاة والسلام وهو الذي قال كما روى ابن ماجة وغيره ليبلغن

هذا الامر ما بلغ الليل والنهار - [00:45:08](#)

بعز عزيز او بذل ذليل عزا يعز الله به الاسلام واهله وذلا يذل به الكفر واهله وسميت احمد وهذا فيه ان الذي سماه بهذا هو الله هدى

الله له اهله - [00:45:25](#)

فسموه احمد افعل التفضيل وهو محمد يحمده اهل الارض واهل السماء وفي سورة الصف ومبشرا في حق عيسى عليه السلام مبشرا

برسوله يأتي من بعدي اسمه احمد اللهم صلي وسلم عليه - [00:45:46](#)

وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم كنتم خيرة اخرجت للناس بايش ها يأمرهم بالمعروف ينهون عن المنكر وتؤمنون

بالله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الايمان به لكن قدمه للاهتمام به - [00:46:09](#)

قدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الايمان اهتماما به لانه شعار هذه الامة فاذا تركت الامر بالمعروف فلم تتأمر به وترك

المنكر فلم تنتاهى عنه ذهبت خصيصة بين الامم - [00:46:32](#)

وزال عنوان خيريتها بل استحقوا غضب الله وعقابه الله المستعان قال وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فضلنا على الناس بثلاث اي بثلاث خصال - [00:46:53](#)

هنا بست وبخمس وبثلاث العدد مراد لانه يعد المعدود بعد ذكر العدد وظن عن الناس الامم قبلنا من اهل الملل واهل الديانات

السموية جعل جعلت صفوف جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. صفوفنا وبين - [00:47:14](#)

الصلاة في صفوف الملائكة معتدلة مستوية اعوجاج فيها ولا تقدم ولا تؤخر لا تقدم ولا تأخر كما صف الملائكة عند الله سبحانه

وتعالى وفيه ان الملائكة تصلي تشابههم المؤمنون فصلوا كما تصلي الملائكة - [00:47:37](#)

فيا سعد من شابه الملائكة ويا شقوة من شابه اعدائهم من الشياطين قال وجعلت لنا الارض كلها مسجدا. كلها اي على جهة الاعم والا

فيها ما استثنى كما سبق فكل تأتي بمعنى العموم وبمعنى الاغلب - [00:48:04](#)

قال الله جل وعلا تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنه. اذا هذه الريح الصرصر العافية ما دمرت مساكنهم وقال في

ملكة سبأ واوتيت من كل شيء - [00:48:26](#)

وش يسهقون لها شوارب ها شيء ما لها شوارب؟ لها لحية لها ذكر وخصيتين اذا اوتيت من كل شيء يصلح لهذا الملك فكل ككل في كل

موضع بحسبها وهنا وجعلت لي الارض كلها - [00:48:45](#)

اي مما لم تستثني الشريعة الا نصلي فيه قال وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. التربة الارض لها غبار او ما لها غبار وفي قول

الله جل وعلا فتيمموا صعيدا طيبا - [00:49:10](#)

التيمم الصعيد الطيب من الارض كلها رملا حبات رمل لو كان في القطب الجنوبي والقطب الشمالي وعجز يستخدم الماء يضرب

الارض ولو كان تحته وشو جديد في جديد هذي ارضه - [00:49:29](#)

وشهقوا فيها غبار فيها شهابتنا في الجزيرة ها ما فيها وصح بذلك تيممه. وهذا هو القول الصحيح اللي كان يرجحه شيخنا الشيخ

ابن باز رحمه الله وغيره لا يلزم منه الغبار - [00:49:50](#)

كان في مكان ما عنده ارض الجدار فيه غبار جاز له ان يتيمم مثله لان هذا الغبار من الارض نعم باب صفة التيمم عن عمار ابن عن

عمار ابن ياسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في - [00:50:08](#)

التيمم ضربة للوجه واليدين. رواه احمد ابو داود وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين رواه الترمذي

وصححه طبعا عمار رضي الله عنه قال اجنبت فلم اصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت - [00:50:31](#)

تذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا. وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم

مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه وفي لفظ - [00:50:52](#)

انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين. رواه الدررطني وفيه دليل على

ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب - [00:51:07](#)

هذا حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما برواياته فان عمارا رضي الله عنه كان في سفر من لحق فاصابته الجنابة ولا يستطيع ان يستعمل الماء ايش سوى رضي الله عنه - [00:51:22](#)

خفي عليه حكم التيمم قال فتمرغت التراب كما تتمرغ الدابة وش هي الدبلة تتمرغ في في التراب ها الناقة الابل ام القردان كما يقال ها هنا وتتأخذ حمام في التراب - [00:51:44](#)

والدابة اين تتمرغ يا اخواني المراغة ما في كل ارض الارض اللي فيها طين وفيها غبار تجدها تنقلب عليها يمينة ويسرة ثم تقوم وتمشي عمار سوى مثل هذه الناقة تمرغوا في التراب - [00:52:09](#)

تتمرغ الدابة وذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وصح له النبي هذا الفعل واعلمه بصفة التيمم قال انما يكفيك ظربة للوجه واليدين فجعلت هي من ضربة واحدة بيديه الى الرسخ ما هو بلازم اذا - [00:52:31](#)

الساعدين والذراعين والوجه هنا يجب فيهما استيعاب اليدين ولا استيعاب الوجه طيب ما جاء في النفخ ينفخ هذا امر مستحب فيما قد يلحق اصابعه ويديه من الغبار لا امر واجب في ذاته - [00:52:55](#)

وهذا التيمم بهذه الصفة لايش في الجنابة الوضوء وليس فيه ترتيب وليس فيه موالاة اكتفى للوضوء واكتفى للجنابة بفعل واحد وهو التيمم وهذا لمن عدم الماء او عجز عن استعماله - [00:53:20](#)

او استعماله في بعض الشيء عجز عن استعماله او عدمه للباقي صفة التيمم فيها كلها صفة واحدة ضربة واحدة ما هو بضربتين بعض الناس يتكلم ضربتين ضربة لليدين وضربة اخرى للوجه - [00:53:44](#)

يكفيه ضربة واحدة هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام وقوله ثم مسح بهما وجهه وكفيه اتى بالواو والبال على مطلق الجمع ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين. اي لا تستوعب - [00:54:01](#)

اه الذراعين ولا الساعدين وانما الى الرسخ هذا الرصد هذا هو الرصد تمسح بها ولا يلزم الاستيعاب مثل الماء اذا من فروق التيمم عن الماء اما التيمم لا يستوعب فيه العضو كله - [00:54:25](#)

ومن فروقه ان التيمم يكفي صفة واحدة للحدث الاصغر والحدث الاكبر بينما الماء يختلف هذا مع هذا نقف عند هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:54:43](#)

نعم صلى ولم يتوضأ نسيها ناسية ولا ما عرف اي نعم يغتسل ويعيد الصلوات التي صلاها وهو مذنوب يعيد الصلوات التي صلاها وهو على جنابة اي نعم سم كل واحد - [00:55:04](#)

النخلي ازالة الغبار لا انه تشريع في نعم دعاء النبي عليه الصلاة والسلام على من افتوا بغير علم ان ثبت الحديث ليس هو دعاء يراد منه حقيقته وانما يراد منه تأنيبهم - [00:55:49](#)

وتأديبهم لا ان الله يقتلهم على هذا الفعل بدليل انه لم يقم من عليهم القصاص ولم يديهم يتحملون الدية وانما هذا من باب التأنيب من باب التأنيب ايه نعم اللحن يقع - [00:56:15](#)

لكل من تجاوز اللفظ الشرعي قراءة او اذانا وقال الله اكبر هذا لحن قال الله اكبر اللحن هو ما غير المعنى تغييرا صريحا اما اللحن الخفي تساهل فيه ما منا الا يقع في الخطأ اليسير الذي - [00:56:45](#)

من فضل الله علينا ان الله يتجاوز عنا فما اخذنا من سؤال ها الحمد لله الحمد لله ها السلام عليكم - [00:57:13](#)